

جامعة العربي بن مهدي – أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص لمحاضرات المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق

المحور الخامس
اثبات الحق:

من إعداد الدكتور: وهاب حمزة

2020

المحور الخامس
اثبات الحق:

تعتبر مسألة اثبات للحق من المسائل الهامة بالنسبة لكل من يدعي حقا من الحقوق، والاثبات يتم عن طريق تقديم الدليل الذي يعزز صلة الحق بالشخص الذي يدعيه، فإذا تجرد الحق من الدليل يصبح كالعدم، والحماية القانونية التي يقرها القانون للحق تصبح عديمة الجدوى إذا لم يستطع مدعي الحق تقديم الدليل على أن الحق الذي يطلب حمايته هو له.

إن مسألة اثبات الحق شغلت كل الأمم ومنذ القدم، وكانت للاثبات طرق بالغة القسوة والبدائية، من ذلك مثلا كان الشخص عندما يدعي بأن حقه قد سلب منه عدوانا من شخص آخر، يطلب منه لاثباته بأن يغمس يده في زيت أو ماء مغلي على النار أو يقوم بحمل حديد ساخن متوهج، فإذا قام بذلك اعتبر الحق حقه فعلاً، أو يرمى في حفرة بها ثعابين سامة فإن كان الحق حقه فإن العناية الإلهية تحفظه من إزائها، وإن كان غير ذلك يموت بلدغ الافاعي.

لكن في العصر الحديث تطورت المفاهيم واصبحت الأدلة التي تؤكد الحق أكثر إنسانية، وتطور مفهوم الإثبات وقامت عليه نظرية تسمى نظرية الإثبات تناولت كل ما تعلق به سواء من حيث مفهومه وطرقه وإجراءاته ودور الخصوم والمتنازعين على الحق.

مفهوم الإثبات:

للإثبات عدة تعاريف منها أنه:

- تأكيد لحق متنازع فيه بالدليل الذي يبيحه القانون لإثبات ذلك الحق.
- أو هو؛ إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والاجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به.
ومن التعريفين السابقين نفهم أن الإثبات يمر حتما عبر تقديم الدليل، لكن ينبغي أن يكون دليلا قانونيا أي يعتد به القانون، لأن الحقوق تختلف الأدلة التي تؤكدتها، فحق الملكية العقارية لا يثبت الا بتقديم عقد رسمي محرر من طرف الموثق أو موظف مختص ولا يجدي من يدعي الحق أن يقدم شهودا على ملكيته لعقار معين، وهذا تأسيسا على مقتضيات المادة 324 مكرر من القانون المدني التي تؤكد أن نقل الحقوق العقارية ينبغي أن يتم بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، كما يفهم من التعريفين السابقين أن طرق الإثبات متعددة منها الإثبات بالكتابة سواء الرسمية أو العرفية والإثبات بالشهود والإثبات بالقرائن والإثبات بالإقرار وأخيرا الإثبات بتوجيه اليمين، هكذا كما وردت في القانون المدني الجزائري من المادة 323 إلى المادة 350 وقبل التطرق تفصيلاً لتلك الطرق ينبغي أن نتناول القواعد الموضوعية العامة للإثبات.

القواعد الموضوعية العامة للإثبات:

ونتناول هنا اشخاص الإثبات ومحل الإثبات وعبئ الإثبات:-

أولاً: أشخاص الإثبات:

الإثبات القانوني يقوم به الخصوم أمام القضاء سواء المدعي أو المدعى عليه تأسيسا على القاعدة التي أوردتها المادة 323 من القانون المدني التي جاءت على أنه: «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه» ، بما يفيد أن المدعي إذا قدم دليلا لإثبات الحق المدعى به، فالقانون أعطى للمدعى عليه أن يثبت خلاف ذلك، ودور القاضي بين الخصوم هو دور حيادي بمعنى أن القاضي عندما يصدر حكمه لا بد أن يستند لدليل قدمه الخصوم ولا بد أن يكون الخصم الآخر قد علم بهذا الدليل واتيح له مجال مناقشته، تأسيسا على المبدأ الذي أقرته المادة 70 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: «يجب ابلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته الى الخصم الآخر ولو لم يطلبها» .

لهذا فإنه ممنوع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي أي بالمعلومات الموجودة لديه والمتعلقة بحل المسألة لمن يؤول الحق (هنا افترضنا أن القاضي يعرف المتخاصمين ويعرف ايهما أحق بالشئ محل النزاع بينهما)، وحتى وإن افترضنا ذلك ينبغي أن يحافظ القاضي على حياده لأنه ليس طرفا في الخصومة، ومع ذلك فإن القوانين الحديثة اعطت للقاضي دوراً إيجابياً في الخصومة وذلك مثلا ما اقرته المادة 75 من ق ا م ا د التي تنص على أنه: «يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي اجراء من اجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون» .

وهذا يساعد القاضي في التأكيد من صحة الأدلة التي يقدمها الخصوم، فالإجراء يتم بحياد تام وما يترتب من نتائج التحقيق سيستفيد منه أحد الخصوم قطعاً، لكن مع ذلك لا يعتبر القاضي قد تدخل لفائدة طرف دون الآخر لأنه لا يعلم النتائج مسبقاً.

ثانياً: محل الإثبات:

محل الإثبات ينصب أساساً على الواقعة القانونية المنشئة للحق سواء تمثلت في تصرف قانوني (عقد) أو واقعة مادية، لهذا عندما يثور نزاع بين طرفين حول حق معين سواء كان حقاً شخصياً أو حقاً عينياً، فعلى من يدعي أنه صاحب لهذا الحق أن يثبت مصدره كتقديم العقد الذي تولد منه الحق (عقد بيع، عقد وصية، عقد عمل، ... الخ)، أو لاثبات العمل المادي غير المشروع الذي كان سبباً في تولد الحق، أو يثبت الاتراء بلا سبب باعتباره هو الآخر وسيلة منشئة لحق التعويض، هذا من جانب المدعي.

أما من جانب المدعي عليه (المطلوب منه الحق) يعطيه القانون الحق في نفي ما هو مطلوب منه وهذا بنفي وإنكار وجود أو صحة الحق المدعى به، كقول المدعي وهو من موقع المدعي عليه أن يطالب به الدائن قد سقط مثلاً بالتقادم أو أنه قد وفى به، ولكن دائماً عليه تقديم الحجة والدليل الذي يؤكد زوال الحق.

مع ملاحظة أن الخصم ليس مطلوب منه اثبات وجود القاعدة القانونية التي تكرر حقه وتحميه، لأن ذلك من صميم عمل القاضي لأنه يعلم بالقانون وواجب عليه تطبيقه، فالعلم بالقانون مفترض من قبل المخاطبين به ومن قبل القضاة من باب أولى، الذين يعطيهم الحق في تفسيره وتطبيقه على الوقائع المعروضة عليهم.

ثالثاً: عبئ الإثبات:

من حق كل خصم كما اسلفنا أن يقدم ما لديه من أدلة تعزز موقفه سواء كان مدعي أو مدعى عليه، والدعوى ترتبط بنتيجتها بما يقدم فيها من أدلة سواء مؤكدة (من المدعي) أو نافية (من المدعى عليه). والقاعدة أن المدعي هو الذي يطالب أولاً بالدليل الذي يؤكد مصدر الحق الذي يطالب به فعلى الدائن اثبات الالتزام، ومنه استقرت قاعدة أن البينة على المدعي، والمقصود بالبينة هو الدليل الذي يؤكد أن المدعي هو صاحب الحق المطالب به، لأن القاعدة هي أن الشخص بريء الذمة تجاه الكافة أصلاً ومن يدعي خلاف ذلك الاصل عليه أن يقدم الدليل، ولهذا أيضاً استقرت قاعدة " البينة على من ادعى خلاف الثابت أصلاً".

إن واجب تقديم الدليل من المدعي يمثل بالنسبة له حملاً ثقيلًا وعليه تتوقف الاستجابة لطلبه أو رفضه ولهذا سمي " عبئ الإثبات " ومن عجز عن تحمل هذا العبئ خسر دعواه ولا ينال الحق الذي يطالب به، لهذا هناك الكثير من الأفراد يخسرون دعواهم - مع أنهم قد يكونون في الواقع اصحاب حق- بسبب عجزهم عن اقامة الدليل الذي يوصل إلى اقناع القاضي بما يطلبون من حقوق.

* / تنقل عبئ الإثبات:

ينتقل عبئ الإثبات من الدائن إلى المدعي (المدعي والمدعى عليه)، إذ يعطي القانون الحق للمدعي عليه وهو المدعي أن يثبت بأنه تخلص من الحق الذي يطالب به المدعى وهو الدائن، تأسيساً على القاعدة التي أوردها المشرع ضمن المادة 323 من القانون المدني والتي سبقت الإشارة إليها. ومن ذلك نفهم أن الدعوى القضائية سجل بين المتخاصمين وكل منهما له الحق في الدفاع عن نفسه، فإذا اثبت المدعي حقه وقدم الدليل على وجوده ومقداره، وتاريخ استحقاقه، فإن من حق خصمه (المدعى عليه)، أن يثبت خلاف ذلك بأن يؤكد مثلاً أنه رغم صحة ثبوت الحق المطالب ب هالاً أنه قد سقط بالتقادم مثلاً طبقاً لقواعد التقادم المنصوص عليها من المواد 308 من القانون المدني وما بعدها، وموضوع التقادم سوف نتناوله عند الحديث عن أسباب انقضاء الحق.

طرق الإثبات:

حدد المشرع عدة طرق للإثبات، وأدلة ينبغي تقديمها وكل منها يصلح لإثبات نوع من الحقوق، بمعنى أن بعض الحقوق لا يصلح اثباتها إلا بأدلة معينة، فالملكية العقارية مثلاً لا تثبت إلا بالعقد المكتوب بصفة رسمية من طرف الموثق، ومن ثمة لا يصلح اثباتها بشهادة الشهود، وطرق الإثبات التي اعتمدها المشرع

هي:- الاثبات بالكتابة الرسمية أو العرفية، الاثبات بشهادة الشهود، الاثبات بالقرائن، الاثبات بالاقرار والاثبات بتوجيه اليمين.

أولاً: الاثبات بالكتابة:

تعتبر الكتابة من اهم ادلة الاثبات في الوقت الحاضر سواء كانت كتابة رسمية أمام موثق أو كتابة عرفية مع الاختلاف في درجة الحجية، إذا أن الكتابة الرسمية أكثر حجة.

والكتابة الرسمية أوجبها المشرع كدليل، لإثبات حق الملكية العقارية بصفة عامة، وهذا ما جاء في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أنه: «زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية ... في الشكل الرسمي» .

وعلى ذلك فإن الواقعة المنشئة للحق العقاري إذا لم تصب في الشكل الرسمي لا تصلح أن تكون دليلاً للإثبات، فلا يمكن مثلاً لشخص أن يدعي بأنه صاحب ملكية لمنزل معين دون أن يكون لديه عقد رسمي كتبه الموثق.

أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الطرفان اللذان انتقل بينهما الحق (البائع والمشتري) فيما يخص شيئاً منقولاً "ألة تصوير مثلاً"، فيعتبر في هذه الحالة العقد العرفي دال على من هو صاحب الحق إذا توافرت الشروط التي حددتها المادة 327 مدني التي تنص على أنه: «يعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقعه أو وضع بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ...» .

ومن هذا يتبين أن الكتابة العرفية ضعيفة من حيث صحتها وإلزامها، إذ يمكن لأي طرف أن ينكر ما هو في العقد العرفي، وهذا خلافاً للحجية المطلقة التي تتمتع بها الكتابة الرسمية طبقاً لما جاء في المادة 324 مكرر 5 التي تنص على أنه: «يعتبر ما جاء في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ...» . بمعنى أنه لا يمكن لأحدهم أن ينكر ما هو ثابت فيه من الحقوق، إلا إذا ثبت أنه عقد مزور.

ثانياً: الاثبات بشهادة الشهود

والمقصود بها هي شخص الشاهد بما رآه وسمعه، والشهادة دليل أقل في قوته من الكتابة، ولا يجوز الاستدلال بالشهود إلا لإثبات الوقائع المادية أو التصرفات القانونية التي تقل قيمتها عن 100.000 دج، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 333 من القانون المدني التي تنص على أنه: «في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك ...» .

وقد اورد المشرع استثناءاً يتعلق بجواز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان ينبغي اثباته بالكتابة في حالتين حددتهما المادة 336 من القانون المدني:

1- إذا وجد مانع ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويتحقق هذا غالباً عندما يستدين شخص مبلغ مالي من أبيه أو من زوجته أو أحد أقربائه الأقربين من أهله وذويه، فإن الدائن يستحي أن يطلب تحرير وثيقة بالدين، في هذه الحالة نقول هناك مانع ادبي حال دون الكتابة لإثبات الدين ولو تجاوز 100.000 دج.

2- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته، كنشوب حريق في منزله أتى على السند الذي يثبت حقه، فهنا أجاز له القانون أن يستعين في إثباته عن طريق شهادة الشهود.

مع ملاحظة أن شهادة الشهود كطريقة من طرق اثبات الحق هي أقل حجية من الإثبات بالكتابة، كما أنها دائماً خاضعة لتقدير القاضي، يقبلها أو لا يقبلها حتى ولو كثر عدد الشهود.

رابعاً: الاثبات بالقرائن:

القرينة هي ما يستخلصه المشرع او القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول، فهي أدلة قائمة على الاستنتاج، وهي على نوعين:

1- قرينة القانونية: (اي ان المشروع هو الذي وضعها) مثلا نص المشروع في المادة 499 من القانون المدني" الوفاء بقسط من بدل الايجار يعتبر قرينة على الوفاء بالقسط السابقة حتى يقوم الدليل عكس ذلك."

فاذا ادعى سعيد المؤجر ان عمر المستاجر لم يدفع له الايجار شهر ماي 2008. لكن عمر نفى ذلك وقدم ايصال دفع له ايجار شهر ماي 2008. فهذا يعتبره القانون قرينة على ان الاشهر السابقة وهي جويلية وجوان وشهر ماي قد تم دفع ايجارها, مستدلين على ذلك الايجار شهر اوت 2008 قد دفع فنستنتج ان الاشهر السابقة قد تم تسديد ايجارها, وتعتبر هذه قرينة قانونية.

2- قرينة قضائية: اي ان القضاء هة الذي يستخلصها ويستنتجها من مجمل الوقائع المعروضة عليه.

مثلا: تنازع عمر وسعيد حول ارض وكل منهما ادعى حيازتها, لكن سعيد نفى حيازة عمر للارض وقدم للمحكمة عقد ملكية جاره صالح, يحدها في الشمال الارض التي يحوزها سعيد ومن خلال ذلك استنتج القاضي ان سعيد هو الاحق بالحيازة من عمر مادام اسمه قد ورد في عقود جيرانه في محل النزاع.

والقرينة مهما كانت يجوز اثبات عكسها طبقا للمادة 377 مدني " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن اي طريقة اخرى من طرق الاثبات , غير انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي....."

رابعا: الاثبات بالقرار

ويعرف الاقرار بأنه اعترف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها , وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.. وهو حجة قاطعة على المقرر لذلك يقال ان " الاقرار سيد الأدلة وقد عرفه المشروع الجزائي في المادتين 341 و342 من القانون المدني بنفس المعنى السابق.

مثلا: اذا ادعى شخص امام القضاء بانه دائن لشخص اخر بمبلغ من النقود ولم لا يكن له دليل يعزز به دعواه لكن المدعى عليه اعترف واقر بالدين الذي يطالب به الدائن في هذه الحالة ليس امام القاضي الا الزام المدين بتسديد ما عليه مادام قد اعترف بهذا الدين.

خامسا: الاثبات بتوجيه اليمين

توجيه اليمين الاحد الاطراف الاثبات حق من الحقوق يكون في حالات التي يعجز فيها المدعى عن تقديم دليل اخر يثبت به مزاعمه. وتوجيه اليمين فيه احتكام للوازع الديني والاخلاقي للخصم، لان المدعى عليه إذا كان مدينا فعلا فانه لا يمكن ان يقسم بالله العظيم بانه ليس مدينا للمدعي لان معتقاداته الدينية تمنعه من ذلك واخلقه وضميره لا يسمحان له بذلك فإذا امتنع عن اداء اليمين تسمى اليمين الحاسمة . لانها تحسم النزاع وتضع له حدا نهائيا.

وقد تكون اليمين متممة وهي يوجهها القاضي لاحد الخصوم لاكمال اقتناعه بان الحق هو لهذا الخصم او لذلك.

وقد نصت المادة 343 من القانون المدني "يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر...."

اما بالنسبة لليمين المتممة فقد ذكرها المشروع في مادة 348 مدني " للقاضي الحق ان يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى او في ما يحكم به." وقد بينت المواد 349 و350 احكام اليمين المتممة.